وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع منه لمكة حلت
كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها اهـ قال في التحفة الاحوط
لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها
قال في النهاية تقلد ابا حنيفة واحمد على احد
الروايتين عنده في انها تتحلل وتطوف وتلزمها بدنة وتاثم
بدخولها المسجد اهـ وقال في النهاية والاقرب انه
اي تحللها على الراجح وانها تحتاج عند فعله الى احرام
لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم
لا يجب مع الاعادة لعدم تحلل حقيقة اهـ وياتي
وقال ايضا والقياس من المحل الذي احرمت منه اولا
ولا تعيد غيره اهـ قال الشبراملسي قوله الى احرام
اي للاتيان بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف
اهـ اي فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه
ولا تحرم بما احرمت به اولا قياسا على ما مر في فاقد
الطهورين وقال سم والاوجه انه لا بد من الاحرام اي

بما
احرمت به اولا وللاتيان بتمام النسك لان التحلل يقطع
النسك ويخرج منه اهـ اي فتحرم بغرضها ويكون ما في
ذمتها زايدا فلا تحتاج لطوافين وعبارة قال واذا
اعادت الطواف نوت الاحرام بالنسك او الاحرام بالطواف
فقط على الخلاف بين سم و ع ش وقال حج لا تحتاج الى
انشاء احرام ثم قال م ر فان كان متيمما تيمما لا يسقط
الاعادة وخلى عن النجاسة فعل غير الركن وكذا الركن
ان لم يرج البرء او الماء قبل رحيله لشدة المشقة في
بقائه محرما مع عوده الى وطنه ويجب اعادته بلا
احرام اذا تمكن بان عاد الى مكة اي ولو بعد مدة طويلة
لانه وان كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات
له قبل العود للضرورة الا انه محرم بالنسبة الى بقاء
الطواف في ذمته اي فيحج عنه بعد موته اذا تمكن من
العود ولم يعد ووجد في تركته اجرة ذلك قاله
ع ش واذا طاف ولي الصبي والمجنون به وجب طهرهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)